

المجلس (45) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام رحمة الله تعالى يقول في سننه - [00:00:00](#)

باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ثابت ابن هرمة ابى مقدم عن علي ابن دينار - [00:00:15](#)

عن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكى له ولو بضائع قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة - [00:00:34](#)
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه - [00:01:00](#)

قال حدثنا حرملة ابن يحيى قال حدثنا ابو الوهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - [00:01:18](#)

قال ان كانت احданا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتفسله وتنط وتنضح على ايه ده ثم تصلي فيه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:34](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ماجة رحمة الله باب في دم الحياة بثوب يصيب الثوب نعم في دم الحيض يصيب الثوب - [00:01:53](#)

اي انه يغسل يطهر حتى يكون الثوب طاهرا بفسله فما رجع هذه الاحاديث في كيفية غسله وانه يغسل بالماء واذا كان فيه شيء جامد على الثوب فانه يقرص باليد وكذلك يكون بعو - [00:02:11](#)

او بشيء يحركه ويزيله من الثوب ثم بعد ذلك يصب الماء او يغسل يعني حتى يزول اثره حتى يزول الاثر بمعنى انه اذا كان فيه شيء ظاهر وشيء آله جسم او له آله وجود - [00:02:42](#)

يعني زيادة على الثوب فانه يحت ويقرص تحرك باصابع وباطراف الاصابع وكذلك ايضا يكون لو استعين بعو او غيره فانه آله
فانه يكون بذلك ازالة هذا الشيء النافع والشيء الزائد الذي خرج عن الثوب ثم بعد ذلك يغسل - [00:03:05](#)

ان يكونوا اه الثوب طاهرا بذلك عن ام قيس بنت مكشن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب
فقال اغسليه بالماء والسدر وحكى له ولو بضائع - [00:03:32](#)

وتفسله بالماء والسدر لانه هذا زيادة في التطهير والا فانه يكفي الماء ولا يحتاج معه الى سدر وكذلك حجه او حكه بضائع وضائع يعني
اه معروف انه هو ضل الحيوان - [00:03:55](#)

يعني ضل الشاها وضل يعني حيوانات المأكولة التي آله اكلها حلال وكذا او بعو آله يقوم يعني يحصل به ازالة يعني هذا الشيء النافع
ثم بعد ذلك يوصل وذكر السدري انما هو زيادة في التطهير والا فانه لا يحتاج الى سدر - [00:04:14](#)

بل يكفي انا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال فقرصيه واغسليه وصلي فيه هم لماذا عن

عائشة قالت ان كانت احدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتفسله. وتتضخ على سائله ثم - 00:04:42

يعني قال عند طهرها يعني هو في الوقت الذي فيه حاجة الى طهارة والا فانه لو بقي عليها يعني كونها تفسله والحيض عليه لانه سيرجع اليه ولكنه عند طهرها وعند الحاجة اليه وصلة فيه. واستعماله - 00:05:11

طهارة فانه لابد كما انها تطهر بدنها وتتفسل وكذلك ايضا تطهر النجاسة يمكن استعماله والصلة فيه. نعم قال حدثنا محمد بن بشار والملقب بن دار ثقة لاصحاب الكتب. ابن يحيى ابن سعيد. يحيى ابن سعيد الانصاري ثقة فجر ثقة اصحاب الكتب - 00:05:33

وعبدالرحمن بن مهدي. وعبد الرحمن المهدى ثقة. اخرجه اصحاب الكتب وهذا الامام من ائمة الجرح والتعذيب هذا الامام عبد الرحمن المهدى وقد في كتابه من يعتبر قوله في الجرح والتعديل يعني بيان عظيم منزلتهما - 00:05:59

وانهما اذا قال وانهما اذا اتفقا على تعديل شخص فانه يعني تعديلهما يعني في يعني المعتبر وان له اهمية قال واذا اتفقا على جرحه اقسم ولا يكاد والله يندمل جرحى - 00:06:22

واذا اتفقا على جرح شخص فلا يكاد يندمل جرحه يعني معناهم انه يصيبان الهدف ويعني يعني بالحقيقة في حق ذلك الرجل في حال اجتماعهما على جرح شخص معناه انك جرحهما مؤثر جدا. نعم - 00:06:43

عن سفيان سفيان هو الثوري اذا جاء يحيى بن سعيد او جاء عبد الرحمن المهدى ثم جاء وكيع يروي عن سفيان وسفيان غير منسوب فالمراد به الثوري وهو سفيان ابن سعيد الثوري ثقة اخذ بها اصحاب الفتن - 00:07:06

ابن ثابت صندوق اليهم ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي ابن دينار فقه النسائي رواه داود والنسائي عن ام قيس بنت محسن. وهي اخت عكاشة المحسن رضي الله قال عنها - 00:07:29

وقد اخرج لها اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذى النبي خالد الاحمر وهو اصحاب الكتب نعم عن هشام ابن عروة ثقة بين اصحاب الكتب - 00:07:50

من فاطمة بنت المندى وهي ثقة في اصحاب الكتب من اسماء بنت وهذه هي زوجته لانه يروي عن زوجته عشان وهي زوجته نعم اسماء بنت ابي بكر. اصحاب الكتب قال حدثنا حرملاة ابن يحيى - 00:08:12

تنجيد صدوقه رجل مسلم نسائي وابن ماجة عن ابن وهبة المصري وعبد الله بن وهب ثقة في اصحاب الكتب من عمر ابن ايضا المصري هو ثقة رجل اصحاب الكتب؟ بن عبد الرحمن بن القاسم؟ عن ابيه. عن قاسم بن محمد ثقة - 00:08:35

الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة اخرجوا اصحاب الكتب. من عائشة نعم هل تزال النجاسة دم الحيض بالضلع؟ ونحن نعرف انه طعام الجن قد نهينا عن الاستنجاء به اه لعل هذا هو السبب الذي جعل يعني بعض العلماء يقول ان المقصود به العود - 00:08:55

العود الذي على شكل الضياع لا يمكن ان يكون هذا قبل ان اه يعني اه يتبيّن للنبي صلى الله عليه وسلم او يوحى اليه يعني بذلك قد يكون هذا متقدما او يكون المقصود به العود الذي يشبه الضلع يعني في في ميلانه وهو احناءه - 00:09:23

فاما ان يكون المراد بالضلع على حقيقته ويكون هذا قبل ان يأتي النهي عن آآ الاستنجاء ولا شك ان الحيض يعني من مما يخرج من الفرج وهو نجس او انه آآ او ان المقصود يعني الشيء الذي يشبهه - 00:09:46

هل يجب النضح على سائر الثوب بعد غسل دم الحيض كما جاء في الحديث الاخير؟ الذي يبدو ان ليس على سائر الثوب لان ما دام النجاسة محققة في مكان فترسل النجاسة اللي في مكان - 00:10:16

لكن اما ان يكون ينظر على على ما حوله او انه ينضح عليه هو بعد ان يكون آآ آآ يقول آآ قد غسل ونظف يعني ينظف عليه يعني يعني للزيادة في التطهير وزيادة في - 00:10:31

نضيف ويكون المقصود به يعني من نفس المكان الذي آآ الذي غسل او الذي ازيلت النجاسة منه يشبه في الحديث؟ ها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتفسله وتتضخ على سائره - 00:10:49

يعني هذا انما يكون في شيء مشتبه واما اذا كان الامر واضح ان ما في نجاسة الا في هذا المكان فانه آآ اه يكشف بغسله واذا او انه

يمضي بعد ذلك يرش عليه على نفس المكان الذي حصل منه النجارة - 00:11:11

وسائل يعني آما مشهور انها تأتي للباقي وللزائد ومنه السؤر وها الباقي وبعض اهل اللغة ذكر ان السائر تطلق على الجميع وعلى هذا فيكون المقصود من ذلك يعني سائر المكان الذي هو متتجس. يعني ينضح عليه يعني يرش. يعني زيادة في التطهير - 00:11:32
وقد ذكر الحافظ بن حجر في ترجمة الجوهرى في لسان الميزان ان الجوهرى يعني ذكر سائر بمعنى الجميع ذكر في كتابه سائر بمعنى الجميع قال فقد انكروا عليه ذلك او عيب عليه ذلك - 00:11:59

لكن اذا كان المقصود يعني من هنا سائر بمعنى المكان الذي حصل وانه نضع يعني بعد بعد الغسل فيكون على بابه وان كان انا اه يعني الشيء مشتبه به فانه يغسل غسلا خفيها. نعم - 00:12:17

قال رحمة الله قال رحمة الله تعالى باب الحائض لا تقضى الصلاة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال علي بن منصر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها - 00:12:41

اقضي الحائض الصلاة قالت لها عائشة احرورية انت؟ قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة ثم ذكر لا الحائض لا تقضى الصلاة الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة - 00:13:07

وقد جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة وذلك ان الصوم يعني لا يأتي الا شهرا في السنة فاذا جلست اسبوعا او اقل بذلك او اكثر فانها تقضيه لانه ليس بمشقة - 00:13:33

فانها تكرر وتطول وفيها مشقة فخفف يعني اه عن النساء في في القضاء وخفف عنهن في القضاء واما الصوم فانه الزمان به لانه شيء آما لا يتكرر ولا يكثر وانما صيام شهر - 00:13:53

اذا افطرت بعض الايام بسبب حيضها فانها تقضى وليس عليها مشقة في ذلك عدة من ايام اخر. لانها ممنوعة في ذلك الوقت ولكنها تقضى. وان وان الصلاة فانها لا تقضيتها لان - 00:14:11

في ذلك مشقة لانه يكثر ويطول عليها فجاءت الشريعة بالتفريق بين الصلاة والصوم لان الصوم يقضى والصلاه لا والصلاه لا تقضى وقد جاء في هذا الحديث ان عن المعادلة العدوية انها عن عائشة ان امرأة سألتها - 00:14:26

والتي سألتها هي نفسها ولكنها يعني ابهمت نفسها هنا السائل الى هي معاذة كما جاء في الصحيحين قالت سألت يعني اه عائشة عن هذا قالت احرورية انت قالت لا ولكنني اسأل - 00:14:48

ولكنني اسأل وقال فقالت عائشة قال كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني وقالت حرورية او او يعني الحرورية هم الخوارج الذين يعني اه خرجن و كانوا اجتمعوا في مكان يعني - 00:15:07

الحرارة قريب من البصرة قريب من الفيفا يعني نسبوا اليه فيقال للواحد منهم حظوري لانه من الخوارج الذين سكنوا او اقاموا في ذلك المكان الذي هو حرورا والحادي الخوارج كانوا كانوا عندهم تشدد وعندهم تشديد وعندهم يعني فهم - 00:15:27
للنصول يأخذون بما جاء في القرآن ويفهمون الفهوم الخاطئة فلما سألت مثل هذا السؤال قالت حرورية انت او حرورية انت اي انت من اهل حرورة آما وقد صرحت بانها هي السائلة بانها قالت سألت الصحيحين ولكنها هنا اهمت نفسها فقالت عم علي - 00:15:54

ان امرأة سألتها وهي نفس السائلة في هذا يعني مما يبين ان احيانا المتكلم يبهم نفسه بان يقول ان رجلا او ان امرأة حصل كذا وكذا وهو هو نفسه. يعني هو نفس المتكلم - 00:16:25

احيانا يبهم نفسه واحيانا يظهر نفسه فيقول سألت واحد يقول ان رجل سأله وهو صادق فيه هو رجل وكذلك امرأة سألت وهي صادقة هي امرأة التي سألت ولكنها احيانا اه يحصل الافصاح والاظهار واحيانا يحصل الابهام وهذا الموضع مما حصل فيه الابهام - 00:16:45

لان قول معاده العدوية ان امرأة سألتها يعني نفسها التي هي معاذية ولكنها اهمت نفسها ولم طلع عن انها هي سائلة ولكنه جاء في بعض الروايات في الصحيحين انها قد - 00:17:08

افصحت عن نفسها فقال له سألت نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي ابن مسهر اصحاب الكتب. عن سعيد ابن ابي عروبة .
ثقة في اصحاب الكتب. من قتادة - 00:17:25

هل اصحاب كتب؟ من معاذة العدوية؟ اصحاب الكتب؟ عن عائشة نعم يقول هل من وافق اهل البدع ولو في الفروع ينسب اليهم
ينسب الى تلك الفرقة كما في هذا الحديث - 00:17:42

لا هذا ما يسمى وهذا ما فيه نسمة وانما سؤال يعني انت كذا وكذا لان هذا شأن ما يكون كذلك شيئاً من يكون كذلك لكن ما
ينسب لانها ما قالت انك حرورية وانما قالت احرورية عندي استفهام لان هذا هو شأن اهل البدع الذي - 00:17:59
يسألوني مثل هذه الاسئلة هل الخوارج اوجبوا على الحائط قضاء الصلاة بعد الظهر من الحيض اه الخوارج كما هو معلوم يعني فهمهم
خطاً بالنسبة للقرآن بل انهم يفهمونه يعني على غير فهمه مثل ما - 00:18:18

في قضية الحكم لله عز وجل وانه لا حكم لله وانكر التحكيم وابن عباس رضي الله عنه ناظرهم وقال ان الحكم يعني اضيف الى
اشخاص يعني في القرآن ورجع يعني جملة كبيرة منه كثيرة منهم يعني - 00:18:41
الحاق صلاة اداء الصلاة بقضاء الصوم يعني لا شك انه من والتکلف ومخالفة للنصوص وان الشيء يعني اذا اذا جاء في السنة ولم يأتي
في القرآن قد يعترض عليه بعض المعارضين - 00:19:01

يعني لا ادري هل هم كانوا ينكرون هذا او ان ان عاش لما فهمت من هذا السؤال ان فيه تکلف وان فيه تنطع وان في تشدد يعني
وان هذا شأن الخوارج يعني نسبت او انه معروف عنهم هذا الشيء لا ادري - 00:19:24

قال رحمة الله تعالى بباب الحائط تتناول الشيء من المسجد قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن
البهي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد فقلت - 00:19:44
حائط فقال ليست حيضتك في يدك اما ذاك راه هذه الترجمة وهي المرأة الحائط تتناول الشيء من المسجد يعني معناها انها كونها
تمشي فيه او تمر فيه وتأخذ شيئاً فان ذلك لا يأس به لانه اه ليس مفتون وليس بقاء في المسجد وانما هو يعني مرور - 00:20:08
او يعني خطوات او اقل او اکثر وهذا يحتمل ان يكون في في هو في خارج المسجد طمرة التي هي الشيء الذي يصلى عليه يعني
يتخذ من الحصير من الخوص وشبهه - 00:20:35

هذا يقال له خمرة لانه يخمر يعني وجه الانسان او جسمه عن عن الارض ويكون يعني نفطي الارض عنه بحيث يعني يصلى فيه
ويكون حائطاً بينه وبين الارض هذا يقال له خمرة وقال - 00:20:55

يكون هو خارج المسجد وهي تأتي بها المسجد فقالت اني حائط قالت ليست حيضتك بيديك يعني النجاسة انما هي في البرج وليس
في اليد بحيث انها يعني تمس شيئاً او تمسك شيئاً وهي حائط فان ذلك لا يؤثر. والحائط كما هو معلوم - 00:21:15
النجاسة انما هي في فرجها وفي دمها واما بقية في جسمها فهو على الاصل على الطهارة. ولهذا لو يعني لمست شيء او صنعت طعاماً
او خبزاً وهي لا يأس بذلك. لانه ليس ليست اه اه نجاسة انما هي - 00:21:35

مكان معين فلا يتعدى ذلك الى الاماكن الاخري وقال ان حوضتك ليست في يدك يعني الدم او الحيض الذي هو النجاسة ليس في يدك
وانما هو في خاص وكونها تتناول شيئاً من المسجد لا يؤثر - 00:21:55

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحبص اه بن احمد سلمان بن سليمان الحنفي ثقة لاصحاب الكتب عن ابي اسحاق واس
حقها عمرو بن عبد الله الهمدان السبع ثقة في اصحاب الكتب؟ عن البهي وهو صدوق اخرج له - 00:22:15

على مفرد مسلم واصحاب السنن عن عائشة نقول هل يجوز للانسان يستخدم الخمرة اذا اراد ان يصلى كما يفعل بعض الفرق بحجة
هذا الدليل اذا كان المسجد مفروش ما في حاجة الى الاتيان بسجاجيد فوق السجاجيد - 00:22:33

الذى يلبس سجاجيد فوق السجاجيد. واما اذا كان غير مفروش وكانت الارض مثلاً بلاط. البلاط يكون بارداً او انه يعني يعني مكان فيه
حرارة او يعني شيء يشوش على الانسان واستعماله لا يأس به واما مع وجوده - 00:22:56

البرج الاتيان بسجاجيد تضم الى سجاجيد لا وجهاً له قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن

رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدل رأسه الى وانا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فاغسله وارجله ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلي رأسه اليها - 00:23:31

وهو في المسجد المجاور يعني معتكف وهي في بيتها فترجله نحن وتصرخه يعني ترجله بالمشط فهذا يدل على يعني ان ان الحائض يعني تسرحها للشعر وغسلها للشمع انه آلا يؤثر ولان يدها طاهرة - 00:23:49

وبشائر بدنها طاهر الا النجاسة وما وقعت عليه النجاسة الا الدم وما وقع عليه من جسدها فهذا هو الذي يكون متنجسا واما ما عدا ذلك فانه يكون طاهرا ولا حدثنا ابو بكر ابي شيبة وعلي بن محمد - 00:24:16

وتناافي ثقة في حديثه النسائي في مسند علي وابن ماجة. عن وكيل ثقة في اصحاب الكتب. عن هشام ابن عروة عن ابيه وابن الزبير ثقة فقيه فمن اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة رضي الله - 00:24:38

وعنها انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وانا حائط ويقرأ القرآن ثم اورد حديث عائشة رضي الله عنها وهذا لا يظهر مطابقته الى الترجمة - 00:25:04

انه المرأة تتناول الشيء من المسجد نعم هذا لا لا لا علاقة له بالترجمة لأن هذا يفيد يعني كون الجلوس يعني الرجل بجوار المرأة وانه يكون في حجرها وانه يعني يذكر الله ويقرأ القرآن لا علاقة له. يعني لا يؤثر فيه ذلك. يعني كونه يعني لأن ملامسة المرأة - 00:25:20
ما دام انه لا لا تناوله النجاسة ولا يتعرض للنجاسة التي فيها لا تؤثر يتأثر بالنجاسة لانه لا بأس وبذلك يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن. نعم يعني ان ملامسة الحائض والاتصال بها ولاماسة ثوبها ووضع الرأس عليه انه لا بأس به ما دام انه طاهر - 00:25:50

ولم يكن عليه نجاسة وكذلك ايضا له ان يقرأ القرآن. له ان يقرأ القرآن يعني في هذه الحال. وهذا لا يؤثر. يعني كونها فيها انا جالسة في فرجها لا يؤثر كنت يقرأ القرآن - 00:26:19

بعجلها قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني البخاري واصحاب السنن. عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني يفقه ويصحب كتبه. عن سفيان منصور. نعم سفيان وثوري. عن منصور بن صفية. منصور بن عبد الرحمن. خجله؟ اصحاب الكتب الا الترمذى - 00:26:34

عن امه صفية بنت شيبة ثقة لها رؤية نعم لها رؤية يخرجها اصحاب الكتب. عن عائشة مم قوله في الحديث الاول ليست حيضتك في يدك المعنى هذا انه يجوز للحائض ان تمسك المصحف - 00:26:57

اهم المصحف يعني كما هو معلوم ينبغي ان يصان وان يتبع عن اهانته ومعلوم ان قراءة القرآن من المصحف يعني حتى نفس الذي ليس اه ليس متطهرا وانما عليه حديث اصغر لا يمس القرآن - 00:27:19

لا يلمس القرآن وآوانما يقرأه من حفظه او يقرأه بدون مع حاءه وهذه كذلك اذا كانت يعني مع حائل واحتاجت الى قرار فقراء فانها واما مسک المصحف يعني فان ذلك لا يؤثر لانها ليست يدها فيها نجاسة - 00:27:42

اوليس فيها نجاسة قال يقول مدرسة قرآن تدرس في المسجد فهل يجوز لها ان تدخل المسجد حال حيضها لا ليس لها ان تدخل المسجد في حال حفظها لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر النساء كما في حديث ام عطية ان يعتزلن المصلى - 00:28:07

يحضرن صلاة العيد ولكنهن لا يكن في المكان الذي يصلي فيه. وانما يكونن معتزلات في ناحية راه النشيد من باب اولى وكذلك في هذه الاحاديث التي فيها ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يدلي اليه - 00:28:28

رأسه فترجله يعني ما كانت تخرج وتكون في المسجد وكذلك ايضا قوله ناويين يا الحمرة قالت ان اني حائطا ليست يدك هذا كله يدل على ان المرأة لا تتمكث في المسجد - 00:28:47

ولكن كونها تمر فيه يعني للحاجة او تكون فيه للضرورة لكن هناك ضرورة ملحة الى انها تكون يعني تدخل فيه لامر آآ قضائي

ذلك لا يعني انها اذا لم يكن في لحظتها انه يستمتع بها وانه لا لا لا اه لا تتجز لان المحظوظ هو نفس المحظوظ. اذا قرب من الفرج ولم يكن هناك يعني اه اطمئنان - 00:35:43

الى بعد عنده فانه قد يقع فيه فالفور هو شدة اه او غير كترته ثم يباشرها وايكم يملك ارضه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا. ايكم يملك اربا؟ يعني آآ - 00:36:03

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحصل منه الامر المحرم لانه يملكه واما بعض الناس فانه آآ ليس بمعصوم فقد يحصل منه الوقوع في الامر المحرم ولهذا اذا ابتعد عن الحمى بان يكون وراء الازار او فوق الازار لا شك - 00:36:29

هذا هو الذي فيه السلامة والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم لا يقع في الامر المحرم وهو يملك ارثه فلا يقع منه الامر الحرام الذي هو الوصول الى الفرج قال حدثنا عبد الله ابن الجراح - 00:36:49

صدق ابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجة عن ابي الاحوص عن عبد الكريم وهو آآ جزعي ثقة لاصحاب الكتب ها قال وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف هو صدوق رواه مسلم وابو داود والترمذى ابن ماجة عن عبد الاعلى ابن عبد - 00:37:11

ثقة في اصحاب الكتب. عن محمد بن اسحاق. تعليق المسلم واصحاب السنة. ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي بن موسفر عن الشيباني الشيباني وابو اسحاق الشيباني اللي هو رواه ابو اسحاق كتبنا جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود - 00:37:36

عبدالرحمن بن اشود اه عبد الرحمن بن اشود اصحاب الكتب. عن الاسود الاسود بن يزيد بن ايش؟ عن عائشة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - 00:37:55

انها قالت كانت احدانا اذا حاضرت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاترر بازار ثم يباشرها. اه وهذا الذي قبله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن جرير. كثير ابن عبد الحميد الرب كوفي ثقة في اصحابه. المنصور ابن المعتمر ثقة في اصحاب الكتب. امين - 00:38:19

ابراهيم بن يزيد بن كيس النفع ثقة فهي خالقته. عن الاسود عن عائشة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ام سلمة - 00:38:40

رضي الله عنها انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست؟ قلت وجدت ما تجد - 00:38:58

من الحيضة قال ذاك ما كتب الله على بنات ادم قالت فانسللت فاصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلي معي في اللحاف. قالت فدخلت معه - 00:39:18

ثم ذكر حديث ام سلمة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحاف فوجدت وحست بالحيض حصل لها فانسللت يعني خرجت او خرجت من اللحاف خفة يعني حتى لا تزعجه وحتى لا يعني حتى لا - 00:39:37

يشعر فتنبه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلحت من نفسها ثم رجعت. فقال لعلك نفذت يعني حصل لك الحيض. فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنف ادم ثم انها طلب منها ان تأتي يعني صارت معه في اللحى فدل هذا على ان مضاجعة الحائض - 00:39:58

ما سك الحائط واتصال جسمنا الرجل بامرأته وهي حائض ان ذلك لا يؤثر وانه لا بأس به قال حدثنا ابو بكر عن ابي شيبة عن محمد ابن بشر هو عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة - 00:40:20

اصحاب الكتب. عن ام سلمة. عن بنت ابي امية رضي الله عنها ام المؤمنين اصحاب الكتب قال حدثنا الخليل ابن عمرو قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية - 00:40:45

فابن حديج رضي الله عنه عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عندهما عن ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سألتها كيف كت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدانا في فور في فورها اول ما

تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها - 00:41:23

ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر يعني هذا الحديث عن أم حبيبة سفيان رضي الله تعالى عنها ان أنها اخاها معاوية سألهما عن ما كانت تفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال غيرها وقالت كانت في كور حيضاها - [00:41:41](#) يعني في اول ما يأتي الحيض ويكون يعني شديد يعني كان يأمرها فتتذر الى انصاف الانصاف ثم يعني آثم تحط جه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبasherها او يمس بشرتها - [00:42:02](#)

ولكنها تغطي يعني مكان الحيض وتستره. والنبي صلى الله عليه وسلم املك الناس لاربه كما كما سبق في الحديث السابق يعني فهو لا يقع منه الامر المحرم. نعم قال حدثنا الخليل ابن عمرو صدوق حزنه؟ ابن ماجة؟ نعم. عن محمد ابن سلمة - [00:42:22](#) اسألوني يكون لان فيه محمد بن سلمة في المرادي. اي نعم. ها؟ نعم. ومحمد بن سلمة السلواني واحد منهم يعني متاخر والثاني متقدم. دليل من التاسعة هو الحران يسألوني نعم - [00:42:48](#)

اول هو مرادي الجمل لهذا المتاخر هذا لكن لم ينسبه الى سلوه الباهي لموالاهم الحرامي. هذا هذا من التاسعة. ايه. ها هناك المراد الجمعي حاكم معكم منشور يعني هذا نعم هو هو ثقة خارجي للقراءة ومسلم واصحاب السنن عن محمد ابن - [00:43:19](#) اسحاق هو اش غادي يوقع عن يزيد ابن ابي حبيب؟ عن سعيد بن قيس هو ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن معاوية ابن حديد. هو؟ صحابي يقول البخاري المفرد وابو داود - [00:44:01](#)

والناس غابروا ماجد ومعاوية بن ابي سفيان نعم عن امي حبيبة ام حبيبة ابنة هي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين اخرج حديث عن اصحابه في الشتاء فهذا فيه ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض - [00:44:21](#) قال رحمة الله تعالى بباب النهي عن اتيان الحائض قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة وعلي ابى محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الراكم عن ابى - [00:44:41](#)

الهجمي عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه - [00:44:56](#) عليه وسلم. ثم قال بباب اتيان الحائض يعني اتيان الحائض يعني مجامعتها يعني الاتيان هنا بالنوع المjamاعة وقد ذكر الاتيان مضافا الى المرأة في في حيضاها وفي دبرها والى الكاهن - [00:45:16](#)

وهو من الاتيان يختلف لان لان الاتيان يعني اتها جامعها والاتيان يعني ذهب اليه اتى اليه يعني ذهب اليه يعني اتى يعني ليس معناها واحد بالنسبة الثالث جهات التي والمرأة في دبرها والكافر - [00:45:38](#) فان اتيان المرأة في دبرها واتيانها فرجها وهي حائض هذا آيا يراد به الجماع واما اتى اتيان الكيان يبقى المقصود بالذهب اليه. المقصود به الذهب اليه. فاذا المعنى الاتيان اختلف - [00:46:08](#)

واشار له معنيان يعني في الاول بمعنى الجماع والثاني بمعنى الذهب والمجيء اليه والوصول اليه اي الكاذب ما ذكر هذا الحديث عن ابى هريرة عن ابى هريرة قال ان النبي قال من اتى - [00:46:28](#) حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا وقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكاهن جاء في احاديث اخرى مثل كاهن فصدقه وقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وذلك ان فيه تصديق بعلم الغيب - [00:46:48](#)

وكاهن يأتي بالغميقات ويتكلم في الغيوب فمن اتى اليه وصدقه يعني معناه صدق من لا علم له بالغيب دعائي في علم الغيب وهذا يكون كفرا واما ما يتعلق باتيان الحائض واتيان المرأة في دبرها - [00:47:09](#)

فإذا كان استحلاها اذا كان استحلاها مع العلم بحرمتها فإنه يكون كفرا يعني واما بدون ذلك فإنه ليس بكافر وانما هو معصية وهذا ما هو معصية ولا يقال انه كفر الا ان يكون كفرا دون كفر - [00:47:29](#) ولا بأس ان يعني جاللة الاقتران يعني لا يقال ان هذا مثل هذا وان هذا لا يختلف وان المرأة الحائض مع والمرأة التي جمع في دبرها انها مثل آيات الكاهن فإنه قد يجمع بين الاشياء مع تفاوتها في الحكم ومع - [00:47:51](#)

بالخطورة فاما ان يكون المراد في الكفر وهو الخروج من الملة ويكون ذلك مع الاستحلال او يكون المقصود لذلك يعني التغليط يعني في الزجر وانه من من يعني من الاشياء الكبيرة - [00:48:11](#)

انه ولكنه ليس كفرا مخرجا من الملة ومع الاستحلال يكون كفرا مهديا لله وبدون استحلال يكون كفرا دون كفر ما جاء في بعض الاحاديث ان آآ نياح كفر وآآ يعني آآ آآ سباب في شقق - [00:48:32](#)

كفر يعني كفر دون كفر فمع الاستحلال يكون كفرا وبدونه يكون كفرا دون كفر ويكون من الاشياء التي غلظ فيها. ومن المعلوم الشيء الذي يشعر به انه كفر ان هذا يدل على انه من الكبائر - [00:48:51](#)

ينزل على انه من الكبائر وان لم يصل لحد الكفر المخرج من الملة. نعم هنا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد عن وكيع عن عماد ابن سلمة. عماد ابن سلمة ثقة في طريق المسلم من اصحاب السنة. عن حكيم - [00:49:07](#)

من الاشرم وهو؟ ابيلين اصحاب السنن. نعم. عن ابي تميمة الهجيمي. وهو ثقة؟ البخاري واصحاب السنن عن ابي هريرة نعم من اتي امرأته بعد توقف الدم وقبل ان تغتسل اه - [00:49:25](#)

جمهور العلماء على انه ان ذلك حرام حتى تغتسل لان الله اشد على قال حتى يطهرن فاذا تطهرن حتى يطهرن يعني بانقطاع بين انقطاع الدم حتى اذا تطهرن يعني بالاغتسال - [00:49:48](#)

قال رحمه الله تعالى باب في كفارة من اتي حائضا قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد و Mohammad ibn جعفر وابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد - [00:50:07](#)

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ان يتصدق بدينار او بنصف دينار لما ذكر يعني هذا الحديث في في الكفارة او في العبارة كفارة من اتي كفارة - [00:50:23](#)

ونتنا حائضا كفارة من اتي حائضا يعني ان من اتي حائضا فانه قد ارتكب معصية وعليه ان يتصدق بدينار او نشره كفارة وقد اورد آآ ابن ماجة هذا الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان اتيانها يعني في الحيض اذا لم - [00:50:48](#) استحللا انه ليس بکفر مخرج ملة وانما هو کفر دون کفر. يعني معناه يعني ذنب عظيم وخطر كبير فجاء فيه ان من حصل منه ذلك فعليه ان يتصدق بهذا المقدار الذي هو دينار او نصفه - [00:51:12](#)

قال حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد و Mohammad ibn جعفر غندر ثقة في اصحاب الكتب وابن ابي عدي هو ابراهيم. نعم. موسيقى اخذ باصحاب الكتب. عن شعبة عن الحكم. الحكم بن عتبة ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الحميد - [00:51:32](#)

وهو اصحاب الكتب عن مقسم مولى ابن عباس وهو صدوق للبغال واصحاب السنن نعم عن ابن عباس وهل على من اتي امرأته في دبرها كفارة ما جاء شيء يدل على هذا لكن مثلا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وعليه ان يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا يعود - [00:51:54](#)

وانما جاء هذا في الحيض ما جاء في الدبر جاء في محل الحرف الذي هو مباح له في غير هذه الحال واما ذاك فممنوع منه دائما وابدا - [00:52:20](#)

ممنوعا منه دائما وابدا قال رحمه الله تعالى باب في الحائض كيف تغتسل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي - [00:52:37](#)

صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي. قال علي في حديثه انقضى رأسك ثم ذكر اه شيخ المرأة الحائض وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انقضى شعرك واغتسلي - [00:52:59](#)

وفي لفظ اغسلني رأسك انبغى رأسك الاول انقضى شعرك واغتسلي نعم وقال علي من قضي رأسى انقضى شعرك او انقضى رأسك ومؤديهما واحد يعني شيخين شيخي ابن ماجة كل واحد عبر بعبارة وكلها - [00:53:24](#)

واحد ولكن هذا يدل على يعني عناية المحدثين ومحافظتهم على الرفاظ وانها وان كان المعنى واحد الا انهم يذكرون ما قاله هذا وما

قاله هذا وهذا من جنس محافظتهم على الفرق بين النبي والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:45

فيما اذا كان احد الرواية عبر ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنتيجة واحدة الا ان هذا يدل على عنایتهم ومحافظتهم على الالفاظ التي يسمونها - 00:54:02

وهذا يدل على ان المرأة في الحائط عندما تغسل من الحيض فانها تنقض شعرها شعر رأسها وتغسل. والحديث ليس في كهرباء من الحيض وانما هو في اغتسالها للحرام وهي حائض - 00:54:17

ولكن اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وهي حائض ان تنقض شعرها فان يعني فان الحكم في حال انتهاء حيضتها يعني من باب اولى يعني لان الحديث هو انه ليس عند قضاء عند الاغتسال للحوض وانما هو فصال للدخول في الاحرام - 00:54:35

للدخول في الاحرام في الحج لادخالها عمرة. لان عائشة كانت محرمة بعمره. وآآ حاضت في اثناء في اثناء الطريق يعني جاء وقت الحج وهي لم تطهر الرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تدخل الحجاب - 00:54:55

العمرة ستكون قارنة فامرها ان تغسل للحرام وان تفض شعر رأسها وهي حائض فدل هذا على ان المرأة تنقض شعرها اذا كانت حائضا يعني من باب اولى. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غسل امرها فاغتسل ان ان تنقض من اجل من اجل - 00:55:15

للحرام وهو مستحب وسنة وليس بواجب. فاذا فعل ذلك في الواجب يعني من باب اولى قم قضي شعرك واغتسلي. نعم. وقال علي ان اذيت رأسني قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة علي بن محمد عن وکیع كل مرة تنقض شعرها لان الوقت يطول في حال الحيض - 00:55:34

يعني فكونها تنقله تغسله وتنظفه هذا مطلوب بخلاف الجنابة التي تنتقض لان الجنابة تتكرر واما الحيض فهو انما يكون بعد ايام. تنفذ المرأة قد شدت رأسها فتنفذه. نعم - 00:56:01

ووكلنا بشيبة علي بن محمد عن وکیع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة هنا قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا الشعبة عن ابراهيم ابن مهاجر - 00:56:22

قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احداكم عن عائشة ان الاسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احداكم - 00:56:39

مائها وسدرها فتطهر تحسن الطهور او تبلغ في الطهور. ثم تصب على رأسها فتدركه دلكا شديدا حتى تبلغ شغون رأسها وتصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تتطهر بها. قالت اسماء كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله - 00:56:58

تطهري بها. قالت عائشة كانها تري ذلك. تتبعي بها اثر الدم. قالت وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذ احداكم ماءها فتطهر وتحسن الطهور او تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على رأسها فتدركه - 00:57:21

حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على جسدها. فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يمنعهن الحياة وان يتفقهن في الدين ثم ذكر آآ ان ما في هذا الحديث - 00:57:41

عن عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من اصحابه قال لها اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الغسل من المحيض نعم فقال تأخذ احداكم ماءها وسدرها تأخذ ماء - 00:57:57

احداكم مائها وسدرها يعني الماء كافي ولكن السدر هو الزيادة في التطهير وزيادة في النظافة وحصول النظافة والا فان الاقتصار على الماء يكون كافيا للطهارة دون ان يضاف اليه يعني سدر - 00:58:16

وكذلك ايضا تأخذ قطعة ممسكة يعني قطن يعني قد جعل عليها مسک فتضنه في فرجها بعد الاغتسال يعني يذهب او لتزول الرائحة التي تيدي ويعطيب ولا يكون فيه رائحة من اثار الحيض بعد الاغتسال يعني يحل محل الرائحة الخبيثة الرائحة - 00:58:35

طيبة التي هي المسک تأخذ احداكم ماءها وسدرها فتطهر فخشن الطهور او تبرغ في الطهور. ثم تصب على رأسها فتدركه دلكا شديدا ثم تصب على رأسها فتدركه دلكا شديدا - 00:59:04

فهذا يعني يحمل على انها اذا كان غير موفقة او ان الشعر يعني خفيف فانه يكفي فيه ذلك ولكن اذا انا يعني اه كثيفا كان اه يعني قد

غفر يعني وشد فانه ينقض كما جاء في الحديث السابق - 00:59:23

حتى تبلغ شؤون رأسها. الشؤون هي الاصول. يعني الشؤون التي هي اصول الرأس واصول الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتظهر بها. ينصوب عليها ما يعني الا اغتسال يعني - 00:59:43

بعد ان غسلت رأسها تصب الماء على جسمها كله ثم تأخذ قطعة من السكّة فتضعها في فرجها. نعم قالت اسماء فكيف اظهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة كانها تخفي ذلك. فتبقي بها - 01:00:04

الدم يعني لما قال المتطهرين كيف اظهر بها؟ عنده قطعة من فالرسول قال سبحان الله يعني كونه ما فهمت المقصود افمتي عائشة بینها في خفية؟ قال تبقي بها اثر الدم يعني - 01:00:23

ارشدتها الى ان تضعها في مكان الدم. الذي هو الفرج يعني حتى يظهر و حتى طيب راحتته حتى تحل الراحة الطيبة محل الريح الخبيثة بعد العبارة التي راحت قالت عن نفسك ايش - 01:00:40

لا بالاول ما في هذا مكانها هنا ايه متطهرين ثم تأخذ فرصة زكاة فتظهر بها تطهري بها يعني تضعها في موضع هي ما عرفت المكان ما يعني تبنت لهذا - 01:00:58

عائشة بینت لها قالت فتتبع ياثر الدم. ما ترد الدم كما هو معلوم في محل الفرج قالت وسألته عن الغسل من الجنابة قالت وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ احداكن ماءها فتظهر فتفسد الطهور او تبلغ في الطهور - 01:01:20

حتى تصب الماء على رأسها فتدركه فتدركه حتى تبلغ شؤون رأسها. نعم وهذا يعني فيما يتعلق بالغسل من الجنابة يعني لا يحتاج الى نقض. بل يكفي فيه انها تصب عليه وتدركه حتى يصل الى اصول الشعر - 01:01:42

ما سبق ان مر بنا في حديث سابق انه لا يحتاج الى نقد. نعم ثم تفيض الماء على جسدها. نعم. فقلت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياة ان يتلقن في الدين - 01:02:02

لان هذه امرأة التي اصنع من الانصار التي سألت يعني هذا السؤال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنت عائشة على صارلي اه سؤالهن عن الدين واه وان الحياة لا يمنعهن من ان يسألن في الاشياء التي يفتح لها - 01:02:19

ان يسألنا لان المصلحة في ذلك راجحة وهي معرفة الحق اتباعه والسير على وفق ما آآ يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابراهيم ابن المهاجر. هو صدوق لي للحفظ. رواه مسلم واصحابه - 01:02:38

السنن عن صفية عن عائشة صفية عن عائشة رضي الله عنها نعم والله تعالى اعلم وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك - 01:03:03

الله فيكم ونحبكم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول هل صحيح ان فاطمة رضي الله عنها لقبت بالزهراء لانها لم تحضر قط - 01:03:19

معناه فما علينا ولم اعلم هذا ومعلوم ان ان الولادة انما تكون مع الحيض الولادة انما تكون مع الحيض والمرأة اذا انقطع محيضها ما تحمل يقول السائل اني اعمل في احدى شركات الدنماركية - 01:03:40

يناديني والان اريد ان افصل او اترك العمل ولكن العقد الذي بيني وبينهم لم ينتهي بعد. ماذا افعل؟ علما باني لو خرجت وعندهم لم احصل على حقوقى الذين يحصلوا في بلادهم آآ تعرض لجناب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - 01:04:11

لا شك ان اي شيء يعني فيه مقابتهم بالشيء الذي يؤثر عليهم والناس لا يملكون الا مثل هذا فكونهم يحصل منهم آآ آآ المقاطعة يعني وعدم استعمالها لا شك ان هذا هو الذي ينبغي للانسان وسؤال هذا السائل اذا كان امكنته - 01:04:38

هو ان ان يبتعد عنهم وان يتخلص منهم فانه يفعل. واما كان له عقوق وان يعني سيفوت عليه يعني شيء كثير وبجاجة اليه فاذا اذا صبر الى مدة العقد ايضا انتهى مدة العقد قد يكون لا بأس به وينبغي له - 01:05:08

هو ان يحرص على ان آآ يتخلص منهم يعني بموافقتهم اذا امكن ذلك يقول السائل اعرف رجلا من الخارج فاما افعل به؟ هل

اهجره؟ انصحه انصحه وبين له دله على من يبيين له او ابلغ عنه او اوصل يعني يعني يتصل ببعض من عنده - 01:05:28
وعلم ومعرفة بان يعني يعمل على الالتفقاء به ومناصحته فان ذلك ينفعه باذن الله كما حصل جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه لما
قدم جماعة من من العراق وكانوا يعني ارادوا ان يخرجوا بعد الحج - 01:05:58
فوفقاً لله له ان حضروا جلسة لجابر ابن عبد الله في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم سمعوا حديث الرسول صلى الله عليه
 وسلم وتكلموا معه ثم بعد ذلك قاموا من عنده وقد - 01:06:18 - 01:06:38 -